نسك وفي التقليد اشعار فحسن لذلك وبنّه ببدنة لان الغنم لا تقلد لعدم التعارف وقال الشافعي يقلد الغنم لقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى البيت غنماً فقلدها رواه البخاري ومسلم قلنا فعله عليه السلام وتركه وتركه الناس بعد ولو كان سنة معروفة لما تركه الناس والحديث انفرد به الاسود بن يزيد ولم يذكره غيره فقط لان تقليد غيرها من المدمآت كدمآء الجنايات والكفارات والاحصار غير مسنون لان السر بها التي وفي المحيط يقلد دم النذر لانه دم نسك وعبادة فصل في مسايل منثورة قد جرت عادة المصنفين انهم يذكرون في اواخر كتبهم ما شذ وفذ من المسايل في المباحث السابقة في فصل على حدة ويعبرون عنها في اوله بمسايل منثورة او مسايل متفرقة او مسايل شتى فعنى منثورة متفرقة غير مرتبة ولو شهدوا بوقوفهم قبل موعده وبعده لا والمعنى انه لو شهد واحد ما وقف الناس بعرفة انهم وقفوا يوم التروية قبلة شهادتهم وعليهم الاعادة لان التدارك فيه ممكن في الجملة ولو شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل شهادتهم ويجزيهم حجهم لانه شهادة على النفي فلا تقبل ولان التدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بيّن وهو مدفوع بالنص ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل والاولى فقط المراد انه رمى الجمرة الوسطى والثالثة عامداً كان او ناسياً في اليوم الثاني من النحر لا الاولى فان رمى الاولى واعاد ما بقي فحسن لانه راعى الترتيب المسنون وان رمى الاولى وحدها صح وعند

الشافعي

الشافعي لا يصح حتى يعيد الكل لانه شرع مرتباً فلا يجوز بدون الترتيب ولنا انها جمرة قربة بنفسها لا تعلق لها بغيرها فلا يتعلق الجواز بتقدم البعض على البعض ومن اوجب هجاماً شيئاً لا يركب حتى يطوف الركن لا يجوز لو كتب لمن اوجب على نفسه المشي في حج بالنذر حتى يطوف طواف الركن وهو طواف الزيارة لانه التزم ان يحج على صفة الكمال لان المشي اشق على البدن فيجب عليه الاتيان بما التزم ولو اشترى محرمة حللها وجامعها للمشتري التحليل اذا احرمت جارية بحج باذن مولاها الذي باعها من المشتري المذكور والتحليل يحصل بقص الشعر وبالتقليم او باللمس او بالجماع والاولى ان يحللها بغير الجماع تعظيماً لامر الحج والتحليل لا يقع الا بفعل من محظورات الاحرام والله اعلم بحقايق الامور

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في زيارة اكرم الخلق على الخلائق وسبب وجوبها على الاطلاق ابي القاسم محمد رسول الله ومصطفاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وكل من اقتفاه • ولما كانت للحسنات مثيبة • وللسيئات حاطمة • جعلتها لهذا المنسك المبارك خاتمة • وقد نصوا على انها من افضل المندوبات والمستحبات • بل قالوا تقرب درجتها من درجات الواجبات • لانه عليه السلام حرض عليها • وبالغ في الندب اليها • فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال من زارني في مماتي فكانما زارني في حياتي وقال عليه السلام

Copyright © King Saud University